

التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٩٥

تاريخ التشريع: ١٩٦٨/٢٨/٨

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون التعديل الرابع والعشرين لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٦٢٠ | تاريخ: ١٩٦٨/١١/٩ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الجزء: ١
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٦٨ | رقم الصفحة: ٤٦٦

استناد

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية
استنادا الى البيان رقم (٢) الصادر من مجلس قيادة الثورة والى احكام المادة (٤٤) من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وقره مجلس قيادة الثورة
صدق القانون الاتي: -

المادة ١

تضاف عبارة (والهندسة) بعد عبارة (والصيدلة والبيطرة وطب الاسنان) الواردة في الفقرة ثانيا من القسم الاول من مادة ٩ من القانون

المادة ٢

تضاف عبارة (او المستخدم) بعد كلمة الموظف اينما وردت في الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥) من مادة ٣٧ من القانون

المادة ٣

تضاف الفقرة الاتية الى اخر مادة ٤٤ من القانون وتكون فقرة (٥) لها : -
للووزير المختص منح المعلمة او المدرسة او الموظفة او المستخدمة المتزوجة اجازة اعتيادية بدون راتب لمن تروم الانتقال الى محل اقامة زوجها ولا يتوفر فيه الشاغر على ان يراعى الاختصاص بالنسبة للمدرسات عند توفره ولا يجوز قطع الاجازة والمباشرة بعد انتهاء النصف الاول من السنة الدراسية بالنسبة للمعلمة والمدرسة

المادة ٤

١ - تحذف الفقرة (٩) من مادة ٤٨ من القانون ويستعاض عنها بالفقرة الاتية : -
٩ - يمنح المستخدم المنتهية خدمته بالاحالة على التقاعد او الوفاة الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها ستين يوما اعتبارا من تاريخ انفكاكه او وفاته وتدفع له سلفا علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد
٣ - تلغى الفقرة (١٩) من مادة ٤٨ من القانون

المادة ٥

١ - تحذف الفقرة (١ - أ) من المادة الخمسين من القانون عنها بالفقرة الاتية :
أ - للوزير المختص بموافقة وزير المالية ام يمنح الموظف التعليمي الذي يحمل شهادة عالية واكمل ثلاث سنوات في الخدمة اجازة دراسية خارج العراق او داخله لمدة سنتين براتب تام لغرض التخصص في موضوع يتعلق بدراسته او للحصول على شهادة اعلى ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى
٢ - يضاف ما ياتي الى القسم (١) من المادة الخمسين من القانون ويكون فقرة (١ - ب)

" يجوز منح اجازة دراسية ثانية وبموافقة وزير المالية لمن انهى اجازته الدراسية الاولى بنجاح لمدة سنتين لغرض الحصول على درجة الدكتوراه ولوزير المالية تمديد هذه الاجازة لسنة اخرى "

٣- تكون الفقرة (ب) من القسم (١) من المادة الخمسين من القانون فقرة (١ - ج)

المادة ٦

يضاف ما يلي الى الفقرة (ج) من القسم (١) من المادة الحادية والخمسين من القانون ويكون تسلسله سادسا
سادسا - يمنح الاطباء البيطريون العاملون في مختبر التحليلات المرضية وتحضير اللقاحات والامصال البيطرية مخصصات بدل عدوى بنسبة ٢٥ % من رواتبهم اما الاطباء البيطريون الآخرون فتمنح لهم المخصصات المذكورة عند اشتراكهم في مكافحة الوبئة الحيوانية اثناء حدوثها بقرار من الجهات المختصة

المادة ٧

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٨

على الوزراء تنفيذ هذا القانون
كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٣٨٨ المصادف لليوم الثامن والعشرين من شهر اب لسنة ١٩٦٨
احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء
صالح مهدي عماش حردان عبد الغفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء نائب رئيس الوزراء ووزير
وزير الداخلية الدفاع
امين عبد الكريم عبد الكريم عبد الستار الشبلي
وزير المالية وزير الخارجية ووزير شؤون
الشمال
انور عبد القادر الحديثي مهدي الدولي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية وزير العدل
عبد الحسين وادي العطية عبد الله سلوم
وزير الزراعة وزير الثقافة والاعلام
جواد هاشم جاسم كاظم العزاوي
وزير التخطيط وزير الاصلاح الزراعي
خالد مكي الهاشمي فخري ياسين قدوري
وزير الصناعة وزير الاقتصاد
رشيد الرفاعي غائب مولود مخلص
وزير النفط والمعادن وزير الشؤون البلدية والقروية ووكيل وزير الاشغال والاسكان
شفيع الكمالي عبد الله الخضير
وزير رعاية الشباب وزير الوحدة
طه محيي الدين حامد الجبوري
وزير الدولة وزير الدولة
حمد دلي الكربولي
وزير الدولة
نشر في الوقائع العراقية عدد ١٦٢٠ في ١١ - ٩ - ١٩٦٨

الاسباب الموجبة

- ١- لوحظ ان خريجي كلية الهندسة التي دراستها خمس سنوات بعد الدراسة الاعدادية يعينون براتب - / ٣٠ ديناراً بينما اقرانهم من خريجي كلية الصيدلة والبيطرة وطب الاسنان التي دراستها خمس سنوات يعينون براتب - / ٣٦ ديناراً ولغرض مساواتهم في الحقوق وتشجيعهم على العمل المثمر فقد عدلت الفقرة ثانياً من مادة ٩ من القانون
- ٢- تهدف الحكومة الى تنظيم امور الاستخدام في الدولة ومساواة المستخدمين مع الموظفين في حقوقهم وواجباتهم ومنها تأمين عدم انتهاء خدمة المستخدم المتغيب عن الوظيفة الا بعد اخطاره وتطبيق احكام الاستقالة بحقه
- ٣- رغبة في تنظيم امور نقل المعلمة والمدرسة والموظفة والمستخدمة المتزوجة الى محل اقامة زوجها وجعلها بجواره عند عدم توفر الشاغر فقد وضع حكم يقضي اعتبارها مجازة بدون راتب خلال هذه الفترة
- ٤- لوحظ ان الاحكام المختصة بمنح رواتب الاجازات الاعتيادية للمستخدمين تغاير القواعد العامة وتؤدي الى تفاوت في الحقوق بين المستخدمين سواء كانوا من القسم الاول او الثاني وقد حدد المشرع حالات انتهاء خدمة المستخدم ومنحه رواتب الاجازات الاعتيادية اسوة بالموظف في حالتي الوفاة والاحالة على التقاعد
- ٥- لوحظ ان احكام المادة الخمسين من قانون الخدمة المدنية المعدل لم تعالج بصورة واضحة وصحيحة المدة التي تمكن الموظف التعليمي من الحصول على شهادة اعلى حيث ان أنظمة وتعليمات بعض الجامعات تتطلب مددا معينة يجب ان يجتازها الطالب لغرض حصوله على هذه الشهادة وهي تزيد على المدة المقررة في المادة انفة الذكر وان قسما منهم يوصي الاستاذ في الجامعة التي تقوية

دراسته للغة التي تدرس في تلك الجامعة مما يجعل من غير الممكن حصوله على الشهادة المذكورة خلال المدة المقررة في المادة المعدلة من القانون

- ٦- من الاهداف المقررة تطعيم الجهاز الحكومي بعناصر شابة ذات اختصاص وكفاءة عاليتين تتولى المسؤولية وتأخذ على عاتقها التخطيط العلمي للمستقبل ولغرض فسح المجال امام الشباب للحصول على شهادة الدكتوراه بعد ان كثر من يحمل الشهادات الجامعية الاولية وضرورة توفر الاختصاص العالي في جميع الفروع فقد تم الغاء القيد السابق للحصول على هذه الشهادة
 - ٧- نظرا لتعرض الاطباء البيطريين العاملين بتحصير لقاحات داء الكلب والجمرة الخبيثة وغيرها من الامراض والقائمين بتشخيص الامراض المعدية والفايروسية والبكتيرية والطفيلية التي تصيب الحيوان والتي تنتقل بالعدوى للانسان ولغرض مساعدة الاطباء البيطريين وحثهم على العمل المتواصل ومساواتهم بموظفي الخدمة الطبية
- ولهذه الاسباب مجتمعا فقد شرع هذا القانون